

الدورة السادسة والسبعون

البند 15 من جدول الأعمال

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات
الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في
الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

قرار اتخذته الجمعية العامة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2021

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/76/L.28 و A/76/L.28/Add.1)]

129/76 - السنة الدولية للتنمية المستدامة للجبال، 2022

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قراراتها 24/53 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، و 189/55 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000، و 245/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، و 227/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 271/75 المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2021،

وإن تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 30/1998 المؤرخ 29 تموز/يوليه 1998،

وإن تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإن تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنقذ من تلك الأهداف،



واند تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"⁽¹⁾، وجدول أعمال القرن 21⁽²⁾، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة "خطة جوهانسبرغ للتنفيذ"⁽³⁾، وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي المحددة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020⁽⁴⁾، وإن تتطلع إلى اعتماد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

واند تؤكد من جديد قراراتها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية،

واند تقر بأن على الرغم من التقدم الذي أحرز في تعزيز التنمية المستدامة للمناطق الجبلية وحفظ النظم الإيكولوجية الجبلية، بما في ذلك تنوعها البيولوجي، لا تزال معدلات انتشار الفقر وانعدام الأمن الغذائي والإقصاء الاجتماعي والتدهور البيئي والتعرض لمخاطر الكوارث في ازدياد، لا سيما في البلدان النامية، ولا يزال الحصول على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وعلى خدمات الصرف الصحي الأساسية وخدمات الطاقة الحديثة المستدامة محدودا،

واند تلاحظ الجهود التعاونية للشراكة الدولية من أجل التنمية المستدامة في المناطق الجبلية (شراكة الجبال) التي استُهلكت خلال مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة كنهج متعدد الأطراف صاحبة المصلحة يستفيد من الدعم الذي تعهّد به 381 عضوا، بما في ذلك 60 حكومة و 16 منظمة حكومية دولية و 297 من المجموعات الرئيسية وثمان من السلطات دون الوطنية، ويسهم في تعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - في المناطق الجبلية، بما في ذلك من خلال المبادرات الإقليمية،

واند تلاحظ مع التقدير إنشاء مجموعات الأصدقاء الهادفة إلى تعزيز التنمية المستدامة للجبال، من قبيل فريق التركيز المعني بالجبال في عام 2001 ومجموعة أصدقاء البلدان الجبلية في عام 2019،

1 - **تعلن** عام 2022 السنة الدولية للتنمية المستدامة للجبال؛

2 - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، إلى الاحتفال بالسنة الدولية، حسبما يكون مناسبا، بغاية إدكاء الوعي بأهمية التنمية المستدامة للجبال وحفظ النظم الإيكولوجية الجبلية واستخدامها على نحو مستدام؛

3 - **تدعو** شراكة الجبال أن تقوم، بالتعاون مع جميع المنظمات المعنية، بتيسير الاحتفال بالسنة الدولية، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980؛

(1) القرار 288/66، المرفق.

(2) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دو جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الثاني.

(3) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

(4) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر 2/10، المرفق.

- 4 - **تشديد** على أن تُموَّل تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات، بما ذلك التبرعات من القطاع الخاص؛
- 5 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، على هذا القرار من أجل إقامة الاحتفالات المناسبة.

الجلسة العامة 52

16 كانون الأول/ديسمبر 2021